

المبحث الثاني في المقدار الذي ينفذ فيه الوقف

مر التشريع في هذا الموضوع بأدوار ثلاثة:

فقد كان المعمول به قبل صدور قانون الوقف سنة ١٩٤٦ الراجح من مذهب الحنفية، وهو لم يكن يقيد الواقف في وقفه بمقدار معين، بل كان يطلق له الحرية في إنشائه ما دام مستوفياً لشرائطه وأركانه، فنجم عن ذلك انحراف بعض الواقفين في أوقافهم، فعمدت طائفة إلى حرمان البنات وأولادهن، وأخرى إلى قصر أوقافها على أولاد الظهور دون أولاد البطون، وثالثة إلى حرمان هؤلاء وهؤلاء فوقفت كل أموالها على جهات الخير وغيرها ابتداء من غير تقدير للعواقب وما يلحق الأسرة من إضرار.

لذلك جاء قانون الوقف يعالج هذه المشكلة فحد من حرية حق الواقف فيما يوقفه، فلم يحترم إرادته في وقف جميع أمواله إلا إذا لم يكن له ورثة من ذريته ووالديه وزوجه أو أزواجه وقت وفاته.

فإن كان له واحد من هؤلاء وجعل الوقف له صح وقفه ونفذ، أما إذا جعله لغير ورثته فإنه لا ينفذ إلا في حدود ثلث ماله وقت وفاته ويجعل باقية لورثته.

كما جاء صراحة في المادة - ٢٣ - فهي تنص على أنه «يجوز للمالك أن يقف مالا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر. وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الوقف عند موته، ويدخل في تقدير ماله الأوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها.

ومع مراعاة أحكام المادة - ٢٤ - يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجة أو أزواجه ووالديه .

وإذا لم يوجد عند موته أحد من المبينين في المادة - ٢٤ - جاز وقفه لكل ماله على من يشاء جاء هذا التقييد لغرضين .

أولهما : معالجة انحراف الواقفين في أوقافهم .

ثانيهما : اتساق تشريع الوقف مع تشريع الوصية التي كان مشروع قانونها معداً في هذا الوقت ، ثم صدر بعد قانون الوقف بزمان يسير ، وقد قيد مقدار الوصية

النافذة بدون توقف على إجازة الورثة بالثلث - كما سبق بيانه في القسم الأول من الكتاب .

ولما صدرت التشريعات الأخيرة بإنهاء الأوقاف على غير جهات البر ومنعت إنشاءها ، ومنها الوقف على الذرية والأقارب ، وقصرت الوقف على الخيرات لم يتغير الوضع بالنسبة للمقدار الذي ينفذ فيه الوقف وهو ثلث أمواله ولكنه تغير بالنسبة للموقوف عليه .

فأصبح للشخص في ظل هذه التشريعات الجديدة الحرية في وقف كل ماله على الخيرات ، وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالربع كله أو بعضه طول حياته ، فإذا لم يكن له ورثة وقت وفاته نفذ وقفه وتسلمته وزارة الأوقاف ، وإن كان له ورثة بطل وقفه فيما زاد على الثلث .

جاء ذلك موضحاً في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠^(١) حيث نصت مادته الأولى على أنه « يجوز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات ، وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالربع كله أو بعضه مدى حياته - وإذا كان له وقت وفاته

(١) الجريدة الرسمية في فبراير سنة ١٩٦٠ العدد ٤٠ .

ورثة من ذريته وزوجه أو أزواجه أو والديه بطل الوقف فيما زاد على الثلث وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل في تقدير ماله الأوقاف الخيرية التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها ويكون تقدير مال الواقف من اختصاص لجنة شئون الأوقاف المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وبناء على طلب ورثته ويكون قرارها في ذلك نهائياً ، فإذا قام نزاع بشأن صفة الوارث واستحقاقه كان لكل ذي شأن أن يلجأ إلى القضاء للفصل في النزاع .
وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلبات من الورثة والمستندات اللازمة .

ومادته الثانية تلغي المادة - ٢٣ - من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وكل نص يخالف لذلك .

فهذا القانون يحدد المقدار الذي ينفذ فيه الوقف على الخيرات فقط بعد وفاة الواقف ، وهو يختلف باختلاف الوضع عند الوفاة من وجود ورثة وعدم وجودهم ، ففي الثانية ينفذ كما وقع غير متقيد بقدر معين .

ثم يبيح للواقف أن يشترط لنفسه الانتفاع بريع وقفه كله أو بعضه مدى حياته فعل ذلك ليشجع الناس على وقف أموالهم وبخاصة إذا لم يكن لهم ورثة بعد وفاتهم ، وليزيل اللبس الذي علق بأذهان بعض الناس من أنه أصبح من غير الممكن إنشاء الأوقاف الخيرية بعد صدور التشريعات الجديدة التي أنهت الأوقاف الأهلية ، ونقلت نظارة الأوقاف الخيرية إلى وزارة الأوقاف ، وجعلت لوزيرها حرية التصرف في صرف ربح الوقف إلى الجهة التي يراها أولى من الجهة التي عينها الواقف ، وقضت بتسليم الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر للإصلاح الزراعي .

وبعد ذلك صرح بأن العبرة بقيمة الثلث عند وفاة الواقف وهو ما كان مقررًا من قبل .

وإنما قيد بهذا الوقت لأنه الذي يعرف فيه وجود ورثة لهم حقوق تعلقت بتركة الواقف فيحافظ عليها بمنع تنفيذ الوقف فيما يمس حقوقهم .

وعلى هذا يكون الوقف حين إنشائه صحيحاً بأي مقدار كان لأننا لا ندري أيرجع عن وقفه بعد ذلك - وهو حق مقرر له - أم لا ، كما لا ندري أ يكون له مال غير ما وقفه وقت وفاته أم لا يكون له غير هذا الموقوف ، كما لا نعلم أ يكون له ورثة وقت وفاته أو لا يكون له وارث ، كل هذه أمور تحول دون الحكم ببطلان جزء من وقفه وقت إنشائه .

ثم إن القانون بين بعد ذلك الطريقة التي يقدر بها ماله وقت الوفاة والجهة التي تملك هذا التقدير .

كما نص على ، أن جميع أوقافه الخيرية السابقة على العمل بهذا القانون ، والتي جاءت بعده تدخل في تقدير أمواله لا يخرج عن ذلك إلا الأوقاف التي لا يملك الرجوع فيها بعد إلغاء الأوقاف الأهلية^(١) تنحصر في وقف المسجد وما وقف عليه لأن هذا الوقف قد خرج من يده وانقطت قدرته عليه فأشبه ما ملكه لغيره في حياته بعوض أو بغير عوض .

فلو وقف شخص خمسة أفدنة على مسجد بعد إنشائه ، وخمسة على مصحة ، وعشرة على جهات البر الأخرى ، ثم مات عن ورثة وترك خمسة عشر فداناً غير الموقوف .

(١) وقد كانت الأوقاف التي لا يملك الرجوع فيها في ظل قانون الوقف قبل هذه التشريعات هي وقف المسجد وما وقف عليه ، والأوقاف الأهلية التي صدرت منه نظير عوض ، والتي صدرت ضماناً لحقوق ثابتة قبله .

ففي هذه الحالة نصرف النظر عما وقف على المسجد، ثم نجمع ما وقفه على ما تركه وننفذ الوقف في ثلث هذا المجموع فقط بالطريقة الآتية:

$$5 + 10 + 15 = 30 \div 3 = 10$$

أفدنة ننفذ فيها الوقف بالمحاصة بين المصحة وجهات البر الأخرى . ثلثها للمصحة وثلثاها لجهات البر . وهكذا .